



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

انتهاكات الحقوق والحريات

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبدالله حسين

2024 – 2025 م

1446هـ

تسعى الدول الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هياكل الحكم الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها. في ضوء الأفعال والامتناعات التي تمثل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية .

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العام 1921 أُسس نظام للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموماً أحداث لم تؤثر كثيراً في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإن الأحداث التي شهدتها العراق منذ العام 1921 إلى العام 1958 كانت مستقرة نسبياً قياساً بما كان حاصلًا بعد العام 1958 .

وقد شهد العراق بعد إنقلاب 17 / تموز / 1968 انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم طوال مدة حكم حزب البعث. وقد تنوعت مظاهر هذه الانتهاكات بـري القتل ، والتعذيب ، واعتقالات، والتهجري، والحرمان من العديد من الحقوق الفكرية والثقافية لفئات كثيرة من أبناء الشعب العراقي مما ألزم - بعد العام 2003- بإيجاد معالجات لتلك الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الشعب ، وإنصاف الضحايا وذويهم ، وضمان حقوقهم عن طريق أنظمة العدالة الانتقالية ، ووسائلها التي تستدعي كشفاً إستدلاليًا لحقيقة تلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ العام 1921 إلى العام 2003، ثم توضيحاً لانتهاكات التي تعرض لها الأفراد في ظل نظام حكم البعث ، وتوضيحاً لأثر سلوكيات ذلك النظام في المجتمع العراقي ، موازنةً بأثر نظام العدالة الانتقالية في معالجة تلك الآثار السلبية الميثة على توالي نظام البعث للحكم منذ العام 1968 حتى العام 2003. ويتألف هذا الفصل من مباحث أربعة فيما يأتي نكشف مضامينها :

المبحث الأول :

نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (1921-2003)

شهد العراق في العام 1921 تأسيس أول حكومة عراقية بعد قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تويج (الملك فيصل) في (23 / 8 / 1921) ملكاً على العراق، ثم تسلم حكم العراق فيما بعد كل من (الملك غازي، والملك فيصل الثاني).

وفي العام 1958 وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمرّ طويلاً حث سيطر نظام البعث على البلاد. في انقلاب (17 / تموز / 1968) الذي استمرّ يحكّم بالبطش حث إسقاطه باحتلال العراق في العام 2003 .

ومن أجل الحاطة حُنيّا بتلك الأنظمة السياسية ال يث حكمت العراق منذ التأسيس إلى العام 2003 سنعرّض نبذة وصفية عنها .

النظام الملكي (1921-1958)

على أثر الثورة الشعبية العراقية الكئي (ثورة العسرين) ال يث حصلت في العراق ب) إتفاق، وفتوى، وتوجيه (عراي فّ خالص تمّ تأليف المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ومشهورة - كما أُنشأ قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب (الملك فيصل الأول) ملكاً على العراق في (23/8/1921)، وأُلفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب) الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون) .

ومن أظهر المواضيع ال يث حصلت في ف مدة حكم النظام الملكي ك وضع دستور في العام 1925، وإقراره رسمياً. وقد سُيّم ب) (القانون الأساسي) الذي صدّقه الملك بتاري خ 21 / آذار / 1925 .

وقد تك وّن هذا القانون من مقدمة وع سرّة أبواب اشتملت على (125 مئة وخمسة وعسرين) مادة، واتخذ بموجبها هذا الدستور الملكية نظاماً للحكم عندما جعل (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة يه وديعة الشعب للملك) فيصل بن الحسين (ثم لورثته من بعده).

بعدها توالى الحكومات العراقية متعاقبة حث العام 1958 بانتهاء الملكية، وحلول النظام الجمهوري محلّها بانقلاب ثورة (14 / تموز / 1958) .

وقد شهد العراق طوال مدة الحكم الملكي ك العديد من الأحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية الم وثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأمم في العام 1932؛ فأعلن إستقلاله الرس ي م عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام 1936 الثورة العربية الكئي في سوريا والأردن، وإنقلاب (بكر صدي ف) في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مايس) في العام 1941. ونشبت عدة حروب متعاقبة منها حرب 1948، ثم حرب 1956 ضد (مصر) بعدوان ثلاني .

ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي (إنشاء مجلس العمار) الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن .

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب 1958 الذي قتل فيه (الملك فيصل الثاني) وعدد من أف رادأشته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية ونظام سياسي جديد.

المحور الثاني: العهد الجمهوري (1958-1968)

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراق بإنقلاب) 14 / تموز / 1958) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين .

وقد تولى الزعيم) عبد الكريم قاسم) وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام 1925، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في 27 / تموز / 1958) أمض عليه رئيس الوزراء؛ فأعلن رسميا، وكان مكونا من) 27 سبع وعشرين) مادة، ثم أضيفت إليه ثلاث مواد؛ فأصبح مكونا من) 30 ثلاثين) مادة .

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب) 8 / شباط / 1963) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم) عبد الكريم قاسم)، وتوالت إلى البعثيين السلطة، وتم اختيار) عبد السلام محمد عارف) رئيسا للجمهورية، وتحصل إصدار دستور) 4 / نيسان / 1963) الذي تكون من) 20 عشرين) مادة .

وكانت السيادة للمجلس الوطني، ثم صدر دستور) 22 / نيسان / 1963)، ثم دستور) 29 / نيسان / 1964) .

وقد استمر حكم) عبد السلام محمد عارف) حتى وفاته في) 13 / نيسان / 1966) نتيجة سقوط الطائرة التي كانت تقله مع عدد من الوزراء والضباط والمراتب برية مدينة البصرة والقرنة؛ فتولى الحكم بعده أخوه) عبد الرحمن محمد عارف) الذي كان رئيسا لأركان الجيش، وأبتدأ حكمه من) 16 / نيسان / 1966) حتى إجباره على التنحي بأمر الانقلابيين في) 17 / تموز / 1968، والسفر إلى تركيا تاركا الظهور السياسي تماما .

المحور الثالث : العهد الجمهوري (البعثي) 1968-2003

بدأ هذا العهد بإنقلاب) 17 / تموز / 1968) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجئوا الرئيس آنذاك) عبد الرحمن محمد عارف) على التنحي مقابل ضمان حياته وحياة ابنه.

وقد كان نظام الحكم شمولياً تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زمام الحكم، ومقاليد حزب البعث البائى د .

وألف مجلس قيادة الثورة جمع بيده السلطات الثلاث السريعة، والتنفيذية حيث إنشاء المج لس الوطني الذي كان صُوراً ياً ي مثل السلطة الت سريعة ال يث كانت ي ف حقيقة الأمر بيد رئيس مجلس قيادة الثورة وهو رئيس الجمهورية نفسه الذي كان ي ف بعض الأحداث والموافق يتسّم منصب رئيس الوزراء أيضاً .

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية من حكم البعث التضيق على الحقوق، والحريات، ومحاربة التيارات الدينية، وغري الدينية، ومنع أي نشاط سياسي أو حزبي لها، وزج قادتها وأعضائها ي ف المعتقلات والسجون تحت تهمة كاذبة وغري صحيحة .

وقد إستمر هذا النظام بسياسته هذه حيث إسقاطه بدخول قوات الاحتلال الأجنبي إلى العراق ي ف (2003/4/9)؛ فتم إصدار قانون الدولة (للمرحلة الانتقالية ي ف العام 2004، ثم صدر دستور الع راق ي ف العام 2005 الذي أصبح نافذاً بعد التصويت عليه بالاستفتاء الشعبي في الدستور؛ فتم تأليف الحكومة بموجبه .

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة ي ف العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) ي ف (17/ تموز/ 1968) كما مرّ سابقاً، وبدأ عهد جديد ي ف العراق لم تصّن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة ال يث أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ولتبيير ذلك سنعرض هذا المبحث ي ف محورين رئيسري هما :

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام 1968 وضع قادة حزب البعث (البائد) دستوراً جديداً لتنظيم سلطتهم إذ تولى الح زب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات ال يث تحالفت معه للإطاحة بالرئي س) عبد الرحمن عارف)، وأصدر الح زب ي ف (21/9/ 1968 دستوراً مؤقتاً لم تختلف فيه المواد ال يث عالجت حق وق الإنسان المدنيّة، والسياسيّة عما ورد ي ف دستور العام 1964 إذ جاءت الح ق وق تكررًا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاع ياف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي ي ف هذه المدة. وإن حرية

الصحافة بقيت محكومة بمبدأ ال يخيص، إذ يجب استحصال موافقة (وزير الثقافة والعلام) قبل إصدار أي مطبوع .

ومُنح رئي س الجمهوري ة الحقّ في إصدار القرارات ال يث لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولّد انتة اكا لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانات كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولّد انتة اكا للحقوق الدستورية للأفراد .

وقد إنتهى العمل بدستور العام 1968 المؤقت بصدر دستور جديد بتاريخ 16/7/1970 مؤقت استمر تطبيقه قرابة 33 ثلاث وثلاثين سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام 1970 المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب .